الفصل الثاني

التصريح الجمركي المفصل بالبضائع

المبحث الأول

مفاهيم عامة حول التصريح المفصّل

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التصريح المفصل وخصائص ثم إلى أشكال التصريح المفصل.

المطلب الأول: تعريف التصريح المفصل

يعرف التصريح المفصل بأنه الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحريره للبضاعة و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم و مقتضيات المراقبة[12]، و تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي بالإضافة إلى تكوين القاعدة الإحصائية للتجارة الخارجية و تعمل إدارة الجمارك لإصدار هذه الوثيقة و توزيعها على الوكلاء المعتمدين من خلال مكاتبها المنتشرة على كامل التراب الوطني.

المطلب الثاني: خصائص التصريح المفصل

من خلال التعريف السابق تتضح الخصائص التالية للتصريح المفصل:

الفقرة الأولى: التصريح المفصل إلزامي

يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو المصدرة مهما كانت طبيعتها، مصدرها و كذا منشؤها وطريقة نقلها و نظامها الجمركي موضوع تصريح مفصل و لا يؤدي الإعفاء من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية إلى الإعفاء من التصريح المفصل.

الفقرة الثانية: التصريح المفصل كتابي

يقدم التصريح المفصل كتابيا حسب نموذج موحد صالح لكل عمليات حركة البضائع.

الفقرة الثالثة: التصريح المفصل خاضع للمراقبة

يضم التصريح المفصل كل الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية للبضائع فباعتباره وثيقة قانونية فإنه يلزم المصرح بتقديم كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتعريف البضاعة لدى مصالح الجمارك و معرفة مدى مطابقة البيانات الواردة في التصريح المفصل للبضائع و من ثم تطبيق كل الإجراءات القانونية المتعلقة بها.

الفقرة الرابعة: التصريح المفصل وثيقة رسمية غير قابلة للمراجعة

فور تسجيل التصريح المفصل يصبح وثيقة غير قابلة للمراجعة، إذ يحمل المسؤولية للمصرح وسندا رسميا يسمح لها بمتابعة المصرح المدين بكل الوسائل القانونية خاصة الإكراه الجمركي لتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة.

---

[12]. المادة 2/75 من قانون الجمارك.

المطلب الثالث: الأشكال الأخرى للتصريح المفصل

التصريح المفصل وثيقة قانونية إجبارية عند كل عملية إستيراد أو تصدير غير أنه يجوز في بعض الحالات التصريح المفصل إما بتصريح مبسط، مؤقت أو مسبق.

الفقرة الأولى: التصريح المبسط

يمكن للعمليات التالية أن تستفيد من اكتتاب تصريح مبسط عوضا عن التصريح المفصل عند الاستيراد:[13]

- الاستيراد المؤقت للأشياء و الأمتعة الشخصية من طرف المواطنين غير المقيمين أو الأجانب القادمين للإقامة المؤقتة في الجزائر.
- إستيراد سيارات من طرف ممثلي الدول الأجنبية أي السفارات و المصالح الدبلوماسية و القنصلية و كذا الأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية.
- القبول المؤقت للبضائع الموجهة لإعادة التصدير على حالتها.
- العبور حسب الإجراء المبسط.
- الإستيراد المؤقت للسيارات ذات الاستعمال التجاري.

الفقرة الثانية: التصريح المؤقت

عندما لا تتوفر لدى المصرح كافة المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح المفصل يجوز له اكتتاب تصريح غير كامل يدعى التصريح المؤقت، و يجب أن يتضمن التصريح المؤقت تعهدا (D48) يلتزم بموجبه بإلحاق الوثائق الناقصة و استكمال التصريح في أجل يحدده قابض الجمارك.

و التصريحات المكملة تشكل نفس العمل القانوني مع التصريحات التي سبقتها و تأخذ أثرها ابتداءا من تسجيل التصريحات الناقصة.

الفقرة الثالثة: التصريح المسبق

يمكن اكتتاب تصريح مسبق قبل وصول البضاعة مع تقديم الوثائق الضرورية للجمركة و هذا في حالة البضائع ذات الطابع الإستعجالي كالسلع الغذائية السريعة التلف و الأدوية و البضائع التي تكون موضوع أعمال تجارية منتظمة و متكررة. و للاستفادة من هذا التصريح يجب إجراء تعاقد و الحصول على اعتماد بالرفع كما يسمح هذا الإجراء للمتعامل الإقتصادي بربح الوقت.

---

[13]. المديرية العامة للجمارك منشور رقم 67 م ع ج / الديوان م 138/ يتعلق بالإجراءات الجمركية الديوان الوطني للإعلام و التوثيق 1999.

المبحث الثاني

تحرير التصريح المفصّل

تحكم تحرير التصريح المفصل شروط معينة تتعلق بالأشخاص المؤهلين لتحريره وشكله ونموذج التصريح المفصل، الوثائق التي يجب أن ترفق به و كذلك العناصر الأساسية للتصريح المفصل.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لتحرير التصريح المفصل

تعرف المادة 78 من قانون الجمارك المصرح على أنه الشخص الذي يوقع التصريح الجمركي و أن البضائع المستوردة أو المصدرة لا يمكن التصريح بها بصفة مفصلة إلا من طرف أصحابها أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك و في بعض الحالات من طرف ناقل البضاعة.

الفقرة الأولى: التصريح من طرف مالك البضاعة

صاحب البضاعة هو من يملك سند ملكيتها و يمكن أن يكون:

- صاحب البضاعة شخصيا.
- شخص مؤهل عن طريق الوكالة للقيام بالعملية باسم و لحساب صاحب البضاعة.
- الممثل القانوني عندما يكون صاحب البضاعة شخص معنوي.

الفقرة الثانية: التصريح من طرف الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك

يعتبر وكيلا لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع[14]. بالنسبة للبضائع المملوكة للأجانب يجب التصريح بها إجبارياً من طرف الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك باستثناء البضائع الموجهة للبعثات الدبلوماسية و القنصلية و الممثلين الدوليين و أعوانهم.

الفقرة الثالثة: ناقل البضاعة

إن ناقلي البضائع مؤهلين للقيام بعمليات الجمركة بالنسبة للبضائع التي ينقلونها في حالة عدم وجود مالك البضاعة أو وكلاء معتمدين لدى الجمارك ممثلين لدى مكتب الجمارك على الحدود. و يمكن أن يكون الناقل شخصا طبيعيا أو معنويا مثال شركة الخطوط الجوية الجزائرية، الشركة الوطنية للملاحة البحرية، الشركة الوطنية للنقل البري.

[14] .المرسوم التنفيذي رقم 99-187 مؤرخ في 16 أوت 1999 الذي يحدد ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك المادة 02.

المطلب الثاني: العناصر الأساسية للتصريح المفصل

يتضمن التصريح المفصل ثلاثة عناصر أساسية ضرورية من أجل حساب الحقوق والرسوم الجمركية وهذه العناصر هي النوع التعريفي، المنشأ و القيمة لدى الجمارك.

الفقرة الأولى: النوع التعريفي

أو نوع البضاعة و هو تسمية تمنحها التعريفة الجمركية[15] لكل بضاعة وفقا لمميزاتها الخاصة حيث توافق هذه التسمية رقما في المدونة الجمركية يظهر على التصريح المفصل و يسمح تحديد نسب الحقوق و الرسوم الجمركية المطبقة على البضاعة و نسب الرسم على القيمة المضافة، والفحص الصحي والنباتي في بعض الحالات، وكذلك نسب الحقوق و الرسوم الأخرى و التي تطبق عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

الفقرة الثانية: المنشأ

يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه و يجب تمييزه عن بلد المصدر الذي هو البلد الذي أرسلت منه البضاعة مباشرة. و يشكل المنشأ عنصرا أساسيا للتصريح المفصل حيث يسمح بالمعاملة التفضيلية للبضاعة و تطبيق التدابير الجمركية من خلال تنفيذ الاتفاقيات التجارية و التعريفية المبرمة مع مختلف البلدان. كما أن عملية تحديد المنشأ لها أهميتها من حيث إعداد إحصائيات التجارة الخارجية التي تبنى عليها مختلف سياسات الدولة.

الفقرة الثالثة: القيمة لدى الجمارك

هي العنصر الأساسي الثالث في تطبيق إجراءات الجمركة حيث يتم على أساسها تطبيق بنود التعريفة الجمركية و خاصة حساب الحقوق و الرسوم فهي تشكل الوعاء الضريبي و كذا حساب المبالغ الخاصة بالكفالات البنكية فهي تتعلق بقيمة البضاعة و تحسب القيمة لدى الجمارك كما يلي:

القيمة لدى الجمارك = مبلغ الفاتورة بعد تحويله الى الدينار + تكاليف النقل و التأمين بالدينار+ مصاريف أخرى بالدينار.

و يكون التحويل إلى القيمة بالدينار على أساس معدل سعر الصرف الرسمي الساري عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل. و تعمل الجزائر في تعريف القيمة لدى الجمارك على المادة 07 لاتفاقية " الغات " في المادة 16 و 16 مكرر من قانون الجمارك.

---

[15]. قانون الجمارك، المادة 14.

المطلب الثالث: شكل و بيانات التصريح المفصل

إن من شروط تحرير التصريح المفصل أن يكون وفقا للشكل الذي حدده التنظيم و يحتوي على كافة البيانات الضرورية و المنصوص عليها في التشريع الجمركي[16].

الفقرة الأولى: شكل التصريح المفصل

مهما كان النظام الجمركي المعين للبضاعة الموضوعة تحت تصرف الجمارك يوجد نموذج موحد للتصريح المفصل للبضائع صالح لجميع العمليات. يحدد التصريح المفصل على استمارات مطابقة للنموذج المحتفظ به على مستوى المديرية العامة للجمارك التي تختص بطبعها و توزيعها على المتعاملين لدى قباضات الجمارك بمقابل.

يودع التصريح المفصل في خمس نسخ:

- **النسخة الأولى:** مسماة نسخة جمارك هي النسخة الأصلية و تحفظ على مستوى المكتب الجمركي.
- **النسخة الثانية:** مسماة نسخة مصرح تسلم للمصرح بعد انتهاء عملية الجمركة و لاستظهارها أمام الإدارات و الأجهزة المهتمة بنشاطه يستخدمها كوثيقة إثبات لوضعيته بالنسبة للتنظيم الجبائي و الجمركي.
- **النسخة الثالثة:** مسماة نسخة بنك و ترسل إلى البنك عند انتهاء عملية الجمركة.
- **النسخة الرابعة:** مسماة نسخة إحصائيات ترسل لمصلحة الإحصائيات التي تقوم بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها.
- **النسخة الخامسة:** مسماة نسخة الرجوع أو العودة تستخدم خاصة في الأنظمة الجمركية الإقتصادية للتأكد من احترام الإلتزامات المصرح بها.

الفقرة الثانية: بيانات التصريح المفصل

ينقسم نموذج التصريح المفصل إلى 69 خانة و لكل خانة رمز محدد بحيث يمكننا معرفة كل المعلومات الخاصة بتلك العملية بدقة. و يشترط في ملء هذه الخانات أن يكون التصريح المفصل محررا بخط واضح و بدون شطب أو إضافة و بواسطة جهاز داكتلوغرافي أو آلي.

[16]. المقرر رقم 12 " المؤرخ في 03 فبراير 1999 الذي يحدد شكل التصريح المفصل و البيانات التي يجب أن يتضمنها و الوثائق الملحقة به.

المطلب الرابع : التصريح المفصل عبر طريق الإعلام الآلي

في إطار السياسة الجديدة التي تسعى إلى توجيه و مراقبة النشاط الإقتصادي يتوجب على إدارة الجمارك ممارسة مسؤوليات جديدة إلى جانب مهامها التقليدية، هذا ما دفع بها إلى مراجعة إجراءات و مناهج العمل المستعملة لا سيما عن طريق اللجوء إلى استخدام تقنيات معالجة المعلومات في مجال حركة البضائع و ذلك بواسطة نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للجمركة.

الفقرة الأولى: كيفية استخدام النظام

يمكن للمستوردين المتعودين على اكتتاب التصريح المفصل استخدام نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للجمركة لغرض حركة البضائع. و ذلك عن طريق أجهزة الحاسوب الموجودة لدى مكاتب الجمارك أو في محلات المستعملين.

- **الدخول في النظام:** يتم الدخول في نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للجمارك عن طريق إدخال رمز الدخول و كلمة السر الخاصة لكل مستعمل. أما بالنسبة للمصرحين غير الدائمين فيتم دخولهم من طرف مصالح الجمارك و بمساعدتها.
- **إدخال البيانات:** يقوم المصرح بإدخال البيانات الإلزامية التي تطلبها إدارة الجمارك في النظام عند كل عملية حركة لتحرير التصريح المفصل بالبضائع.

الفقرة الثانية: معالجة التصريحات

عند تدوين البيانات يقوم النظام بمعالجتها و يمنح للمصرح ثلاث إمكانيات بعد التحقق من قبول التصريح إما التخزين أو الإلغاء و إما القبول.

- **التخزين:** يكون لمدة أربع و عشرون ساعة بغرض تصحيح الأخطاء التي يحتويها التصريح أو تعديله شريطة أن يتم التعديل قبل التسجيل الآلي للتصريح أو الإضافة حيث يحفظ التصريح لأسباب مختلفة كنقص الوثائق المرفقة به أو وجود نقص البيانات و يتم استكماله لاحقا قبل انتهاء المهلة.
- **الإلغاء:** فور انقضاء مدة الأربع و عشرين (24) ساعة يقوم النظام بالإلغاء الآلي للتصريحات غير المقبولة
- **القبول:** في حالة قبول المعطيات التي يتضمنها التصريح تتجسد مسؤولية المصرح حيث أن القبول الآلي يساوي التوقيع من الناحية القانونية و يعتبر المصرح على علم بالعناصر المصرح بها و بالنتائج المترتبة عنها فور قبول التصريح المفصل يتم تسجيله مع تاريخه و توثيقه ثم يحول إلى المفتش المحقق.

بعد التسجيل الآلي للتصريح المفصل يتم تصفيته و طبعه كما هو الحال في الطريقة اليدوية حيث يوقعه المصرح و يكون مرفقا بالوثائق الضرورية ثم يودع في مكتب الجمارك المختص إقليميا في أجل لا يتعدى أربع و عشرون ساعة.

الفقرة الثالثة: وظائف النظام

يسمح استخدام النظام بما يلي:

- مراقبة القبول الشكلي للتصريحات.
- تصفية الحقوق و الرسوم المستحقة أي حسابها اعتمادا على التعريفة الجمركية المدمجة في النظام و اختيار طريقة الدفع.
- فرز و تصنيف التصريحات المقبولة بواسطة بطاقة تتضمن معايير محددة وطنياً ضمن مسلك المراقبة أو المطابقة.
- مراقبة مدى توفر اعتمادات الرفع و التكفل بها.
- التصديق على التصريح في حال قبوله مما يؤدي إلى انطلاق عملية التسجيل. و يتكفل النظام بالتصريح المفصل على مستوى مكاتب الجمارك أو في محلات المصرح و بسند المرور الخاص بالسيارات على مستوى مكاتب الجمارك فقط.

الفقرة الرابعة: العمليات المستثنات من النظام

تستثنى من النظام العمليات التالية:

- التصريحات المبسطة للعبور و القبول المؤقت و التي تبقى معالجتها يدوية.
- عمليات التموين.
- عمليات الجمركة في إطار الأنظمة الخاصة للبضائع التي ترافق المسافرين و التي ليس لها طابع تجاري، الطرود البريدية التي ليس لها طابع تجاري باستثناء تغيير الإقامة و جمركة السيارات.
- الاستيراد و التصدير المنجز بواسطة وثيقة دولية.

على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا النظام و الوظائف التي يؤديها لا تزال معالجة التصريح المفصل يدوية ومثال ذلك مفتشية أقسام الجمارك بجيجل ميدان تربصنا.

المبحث الثالث

إيداع التصريح المفصّل

بعد تحرير التصريح المفصل تأتي مرحلة إيداعه التي تتم بمراعاة بعض الشروط المتعلقة بمكان إيداعه و آجاله و الوثائق التي ترفق به، إضافة إلى حالات إلغائه و التراجع عنه.

المطلب الأول: مكان إيداع التصريح المفصل

يتم إيداع التصريح المفصل للبضائع لدى مكتب الجمارك المختص[17] أو المفتوح للعملية المنجزة، إذا فالبضائع المستوردة أو المصدرة لا يمكن جمركتها في أي مكتب جمركي لأنه ليست كل المكاتب مفتوحة لكل عمليات الدخول و الخروج و منه فاختصاصات بعض المكاتب محدودة والبعض الآخر موجه لعمليات خاصة فقط.

الفقرة الأولى: مكاتب ذات الاختصاص الكامل

و هي المكاتب المفتوحة لكل عمليات الإستيراد و التصدير مهما كانت طبيعتها و مبدئيا إن كل المكاتب ذات الاختصاص الكامل مفتوحة لكل العمليات.

الفقرة الثانية: مكاتب ذات الاختصاص محدود

و هي المكاتب المفتوحة فقط للعمليات دخول المسافرين ووسائل نقلهم عبر الحدود.

الفقرة الثالثة: مكاتب متخصصة

و هي تلك المكاتب التي يمكن إيداع التصريح المفصل لديها إلا لبعض البضائع المحددة مثل تلك المتخصصة لجمركة المواد البترولية (المحروقات) في آرزيو و حاسي مسعود.

المطلب الثاني: الآجال المحددة لإيداع التصريح المفصل

يحدد قانون الجمارك المدة القانونية القصوى لإيداع التصريح المفصل لدى المكتب الجمركي المختص بواحد و عشرين يوما كاملا (21 يوما)، ولا تسري هذه المدة المنصوص عليها أيام الجمعة و الأعياد ابتداءا من تاريخ تسجيل الوثيقة التي تم بموجبها تفريغ البضائع على مستوى مخازن ومساحات الإيداع المؤقت.

---

[17]. قانون الجمارك، المادة 87.

المطلب الثالث: الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل

بعد تحرير التصريح المفصل يقوم المصرح بتكوين الملف الخاص بجمركة البضاعة و الذي يجب أن يحتوي إضافة إلى النسخ المذكورة للتصريح على بعض الوثائق الأخرى التي ترفق به بغرض الإثبات و نذكر منها على سبيل المثال:

- الفواتير أهمها الفاتورة التجارية و الفاتورة القنصلية.
- كل سند أو وثيقة أخرى نص عليها التنظيم و تتعلق بالمحظورات و الرقابة على التجارة الخارجية و الصرف نذكر مثلا: رخصة الاستيراد، رخصة دخول المنتوج و تراخيص إدارية خاصة ببضائع مثل الأدوية، الأسلحة...
- كل وثيقة أو سند تطلبه إدارة الجمارك لتطبيق القوانين و الأنظمة الجمركية من بينها شهادة المنشأ، بيان الشحن، السجل التجاري، البطاقة الجبائية، سند المرور لدى الجمارك....
- كل وثيقة ضرورية لتطبيق القوانين و الأنظمة الخاصة من طرف إدارة الجمارك و نذكر منها مثلاً شهادة الصحة النباتية، الشهادة الصحية، EUR1 ، شهادة المراقبة و التفتيش...
- وثيقة التأمين.
- الشهادة التفصيلية.
- وصلات التسليم.

المطلب الرابع : حالات إلغاء التصريح المفصل

قبل تسجيل التصريح المفصل يستطيع المصرح سحبه أو تعديله لكن و بمجرد تسجيله يصبح وثيقة قانونية غير قابلة للمراجعة. غير أن التشريع الجمركي استثنى بعض الحالات التي يمكن فيها إلغاء التصريح المفصل عند الإستيراد وفقا لشروط معينةلا سيما إذا أثبتت أن البضائع:

- مصرح بها تحت نظام جمركي غير مناسب.
- مدونة في بيان حمولة و لم يتم تفريغها.
- ضائعة نهائيا بعد حادث أو حالة قوة قاهرة مثبتة قانونيا.
- غير مطابقة للمواصفات المطلوبة.
- مصرح بأنها غير صالحة للإستهلاك.
- تم بيعها بالمزاد العلني.

و يتم إلغاء التصريح المفصل بناءا على طلب مبرر مرفق بوثائق الإثبات، يقدم إلى المفتش الرئيسي للعمليات التجارية و ينتج عنه إعادة الوثائق المرفقة بالتصريح للمصرح بعد إلغاء البيانات المدونة عليها من طرف مصلحة الجمارك كما تستعيد هذه الأخيرة كلا من النسختين "نسخة المصرح" و "نسخة البنك" ليحفظ التصريح الملغى مع كل النسخ حاملا عبارة "ملغى".